الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٥٤٤

- قانون المدن الصناعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .
- مراسيم جمهورية رقم (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) لسنة ٢٠١٩ .
- تعليمات شروط اللياقة البدنية والصحية للمرأة في قوى الأمن الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٥٤٤ ١٤ شوال ١٤٤٠ هـ / ١٧ حزيران ٢٠١٩ م السنة الستون

ژمارە ٤٥٤٤ ١٤ شەوال ١٤٤٠ ك / ١٧ حوزەیران ٢٠١٩ ز ساڵی شەستەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٢	قانون المدن الصناعية	١
	مراسيم جمهورية	
٢٧	تعيين السيد حسن هاني الجنابي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية تركيا	١٠
٢٨	تعيين السيد منصور مرعيد عطية الجبوري بمنصب محافظ نينوى	١١
٢٩	تعيين السيد حبيب محمد هادي الصدر سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة الدنمارك	١٢
٣٠	تعيين السيد زيد عز الدين محمد نوري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى دولة الامارات العربية المتحدة	١٣
٣١	تعيين السيدة سندس عمر علي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية التشيك	١٤
	تعليمات	
٢	شروط اللياقة البدنية والصحية للمرأة في قوى الامن الداخلي	١٥
	قرارات	
٢٧	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٦
	بيانات	
١٥٨٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٥٨٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٥٨٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٥٨٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٥٨٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١٥٨٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١٥٨٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٢
١٥٨٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٢
١٥٩٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٣
١٥٩١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٣
١٥٩٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٤
١٥٩٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٤

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

قانون

المدن الصناعية

المادة ـ١ـ يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها :

أولاً: الوزارة : وزارة الصناعة والمعادن .

ثانياً: الوزير: وزير الصناعة والمعادن .

ثالثاً: المدينة الصناعية: منطقة محددة جغرافياً تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وتخصص لتنفيذ نشاطات وخدمات صناعية خارج حدود أمانة بغداد والبلديات في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

رابعاً: المطور : الشخص الذي يعمل على تصميم أو إنشاء أو تطوير المدينة الصناعية و البنى التحتية والخدمات العامة لها .

خامساً: مدير المدينة الصناعية: الشخص الذي يعمل على إدارة و تشغيل وصيانة المدينة الصناعية .

سادساً: الإجازة : الوثيقة التي تمنحها هيئة المدن لإنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة مدينة صناعية .

سابعاً: الهيئة : هو تشكيل يؤسس ويطور ويدير ويشرف على المدن الصناعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

أولاً :المساهمة في تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

ثانياً: تنظيم الانشطة الصناعية في مواقع مخدومة بالبنى التحتية والخدمات .

ثالثاً: الترويج لاستخدام المدن الصناعية لتوجيه عملية الاصلاح الاقتصادي .

رابعاً: تنظيم المدن الصناعية وتأسيسها وتطويرها وادارتها .

خامساً: تشجيع مشاركة القطاع الخاص المحلي والأجنبي في استثمارات المدن الصناعية في جميع المحافظات والشراكة مع القطاع العام .

سادساً: جذب وتحفيز انتقال الأنشطة الصناعية القائمة في المدن والتجمعات الصناعية الى المدن الصناعية المنشأة بموجب هذا القانون .

المادة -٣- أولاً: تسري احكام هذا القانون على :

أ. المدن والمناطق الصناعية والانشطة الاقتصادية القائمة او قيد التشييد.

ب. المدن الصناعية والانشطة الصناعية التي تنشأ حديثا.

ثانياً: يستثنى من أحكام هذا القانون ما يأتي :

أ. الأنشطة أو العمليات ذات صلة بالتنقيب عن النفط الخام أو الغاز الطبيعي أو استكشافه أو انتاجه أو نقله أو تسويقه أو بيعه أو تصديره .

ب. الانشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ وقانون الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ .

المادة -٤- أولاً: تؤسس هيئة تسمى (هيئة المدن الصناعية) ترتبط بوزارة الصناعة والمعادن وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة ويكون مقرها في بغداد ولها ان تنشأ فروعاً في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثانياً: يرأس الهيئة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ولديه خبرة في المجالات الهندسية او القانونية او الادارية او المحاسبية مدة لا تقل عن (٢٠) عشرون سنة ويعين وفقا للقانون .

ثالثاً: يعاون رئيس الهيئة موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ولديه خبرة في المجالات الهندسية او القانونية او الادارية او المحاسبية مدة لا تقل عن (٢٠) عشرون سنة ويعين وفقا للقانون .

المادة ـ٥ـ تتولى الهيئة المهام الآتية :

أولاً: متابعة تنفيذ استراتيجية وطنية لتنمية المدن الصناعية في العراق .

ثانياً: إجراء دراسات الجدوى أو الاشراف على إكمالها ، وتنفيذ خطط التطوير للمدن الصناعية المختارة.

ثالثاً: تنظيم عملية تأسيس وتطوير وإدارة المدن الصناعية .

رابعاً: التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لأنشاء المدن الصناعية بشرط تسليم الارض خالية من الشواغر .

خامساً: الإشراف والتوجيه والدعم لإدارات المدن الصناعية وتقييم أداؤها .

سادساً: التعاون مع المؤسسات المماثلة في الدول الاخرى .

سابعاً: التوعية بأهمية المدن الصناعية القائمة والمدن التي سيتم تطويرها مستقبلاً .

المادة ـ٦ـ أولاً: للهيئة مجلس ادارة يتكون من :

أ. الوزير رئيساً .

ب. رئيس الهيئة عضواً ونائباً للرئيس .

جـ. مدير عام التنمية الصناعية في وزارة الصناعة والمعادن . عضواً .

د. ممثل عن الجهات التالية بعنوان مدير عام أعضاء .

١. وزارة التخطيط .

٢. وزارة المالية .

٣. وزارة الأعمار والإسكان والبلديات والإشغال العامة .

٤. وزارة الصحة والبيئة .

٥. وزارة التجارة .

٦. وزارة الكهرباء .

٧. الهيئة الوطنية للاستثمار .

٨. مدير عام المصرف الصناعي .

هـ. ممثلين عن الجهات التالية :

١. اتحاد الصناعات العراقي عضوين

٢. اتحاد الغرف التجارية عضوا

٣. اتحاد رجال الاعمال عضوا

و. ممثل عن الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات عضوا

ثانياً: تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ماعدا الفقرات (أ ، ب ، ج) من البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً: يحضر ممثل عن المحافظة التي يتم إنشاء مدينة صناعية فيها اجتماعات مجلس الادارة .

رابعاً: لمجلس الإدارة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بآرائهم .

خامساً: أ. يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في الأقل كل شهرين .

ب. يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من نصف عدد أعضائه .

سادساً: يتحقق نصاب اجتماعات المجلس بحضور ثلثي عدد أعضائه بضمنهم الرئيس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

سابعاً: يحل النائب محل الرئيس عند غيابه .

المادة -٧- أولاً: يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية :

أ. وضع الاستراتيجية الوطنية لتأسيس وتطوير وإدارة المدن الصناعية في العراق والإشراف على تنفيذها بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها .

ب. متابعة وتقييم تنفيذ الهيئة لفعالياتها وتحديد أولويات إنشاء المدن الصناعية وإدارتها .

جـ. إقرار خطة العمل والموازنة السنوية للهيئة والتقارير المقدمة اليها ومراجعتها.

ثانياً: لمجلس الإدارة تخويل بعض مهامه إلى رئيس الهيئة .

المادة -٨- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يأتي :

أولاً: المبالغ المخصصة لها ضمن الموازنة العامة السنوية للوزارة .

ثانياً: المنح والهبات والتبرعات الداخلية والخارجية المقدمة لها وفقاً للقانون .

ثالثاً: الأجور المستحصلة للهيئة بموجب أحكام هذا القانون .

المادة -٩- أولاً: تمنح الهيئة إجازة المدن لإنشاء أو تطوير أو تشغيل مدينة صناعية .

ثانياً: تحدد شروط منح الإجازة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة -١٠- أولاً: تبت الهيئة بطلب الحصول على الإجازة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

ثانياً: يعد عدم الرد على الطلب خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مقبولاً .

ثالثاً: لمن رفض طلبه الطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون .

المادة -١١- يتولى إدارة المدينة الصناعية شخص طبيعي أو معنوي ويمارس المهام الآتية :

أولاً: الإشراف على الأنشطة اليومية للمدينة الصناعية وتقديم الخدمات فيها .

ثانياً: تشغيل ومتابعة تنفيذ أنشطة تصميم وصيانة وتطوير المدينة الصناعية والترويج لها.

ثالثاً: توفير المرافق والخدمات داخل المدينة الصناعية بالتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة وفقاً للقانون .

رابعاً: التعاقد مع الغير لغرض إدارة وصيانة وخدمة المدينة الصناعية .

خامساً: تحصيل أجور الخدمات المقدمة في المدينة الصناعية .

سادساً: تشغيل الأيدي العاملة المحلية والأجنبية وفقا للقانون .

سابعاً: تحويل رؤوس الأموال وعوائدها داخل العراق وخارجه وفقا للقانون وتعليمات البنك المركزي العراقي اذا كان مدير المدينة أجنبياً.

ثامناً: المحافظة على موجودات المدينة الصناعية وصيانتها .

تاسعاً: وضع جدول بالأجور التي يتقاضاها لقاء الخدمات المقدمة وتحصيلها بما يتفق مع استراتيجية الهيئة .

عاشراً: تقديم الخدمات داخل المدينة الصناعية لتشجيع وتسهيل الأنشطة التشغيلية فيها .

حادي عشر: الترويج للمدينة الصناعية داخل العراق وخارجه .

المادة -١٢- تسحب الهيئة الإجازة في إحدى الحالات الآتية :

أولاً: إعلان المطور أو مدير المدينة الصناعية إفلاسه .

ثانياً: عدم المباشرة بإنشاء أو تطوير المدينة خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع العقد بدون عذر مشروع .

ثالثاً: في حال تلكؤ المطور او مدير المدينة او عدم إنشائه أو تطويره للمدينة بشكل فعلي خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ توقيع العقد .

رابعاً: الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدام أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي امتياز أو منفعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

خامساً: مخالفة أحكام هذا القانون وفي هذه الحالة على الهيئة إتباع الإجراءات الآتية :

أ. ١. توجيه إنذار بإزالة المخالفة أو البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة التي تحددها الهيئة .

٢. عند عدم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة من الهيئة فيتم توجيه إنذار نهائي لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار وبانتهائها تفرض غرامة

تأخيرية تتناسب ومقدار مدة التفاوت الزمني على أن لا يزيد المجموع التراكمي على (١٠ %) عشرة من المائة من كلفة المشروع .

ب. عند عدم الاستجابة بإزالة المخالفة بعد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذا البند فللهيئة سحب الإجازة من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض تجاه المطور عن الضرر الذي سببه له من جراء المخالفة دون الإخلال بأي عقوبات أخرى .

المادة -١٣- لهيئة المدن الصناعية سحب الاجازة في حال عدم التزام المطور بتنفيذ العقد على وفق الشروط والمدد الزمنية المحددة فيه .

المادة -١٤- يلتزم مطور و مدير المدينة الصناعية بما يأتي :

أولاً: إنشاء المدينة الصناعية ، والمباشرة بالتشغيل داخلها ، وتطوير الأصول الثابتة فيها للترويج لنمو اقتصادي فاعل فيها .

ثانياً: إعداد وتحديث خطة تطوير المدينة الصناعية بما يتفق مع الوثائق الفنية الملحقة مع طلب الإجازة .

ثالثاً: تشييد الأصول الثابتة داخل المدينة الصناعية بما في ذلك البنى التحتية وفقاً للإجازة الصادرة ، والإشراف على تطوير البنية التحتية خارج المدينة الصناعية بالتنسيق مع المؤسسات المعنية .

رابعاً: تقديم تقرير نصف سنوي إلى الهيئة يتضمن ما يأتي :

أ. الاستثمارات المقامة في المدينة خلال السنة الماضية ، والاستثمارات المتوقعة خلال السنة القادمة .

ب. الأراضي التي تم تطويرها ضمن المدن الصناعية وجميع الأصول الثابتة المقامة فيها.

ج. أي معلومات أخرى تجد الهيئة ضرورة تقديمها .

خامساً: الامتثال لمتطلبات الأداء المحددة بموجب الإجازة الصادرة والعقود المبرمة مع الهيئة بهذا الشأن .

سادساً: التدريب الفني للعاملين العراقيين وفقا للعقود المبرمة مع الهيئة بهذا الشأن .

المادة -١٥- يتمتع مطور ومدير المدينة الصناعية بما يأتي :

أولاً: حق استئجار وتأجير العقارات في المدينة الصناعية أو المساطحة عليها لمدة لا تزيد على (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ثانياً: ابرام العقود مع الغير لغرض تطوير وتوفير خدمات المدينة الصناعية بما في ذلك البنى التحتية داخل المدينة الصناعية وبشروط تفضيلية .

ثالثاً: تحصيل اجور الخدمات المقدمة خلال انشاء المدينة الصناعية .

رابعاً: تحويل الاموال وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي الصادرة بهذا الشأن بالنسبة للمطور الاجنبي .

خامساً: تشغيل الأيدي العاملة المحلية والأجنبية وفقاً للقانون .

المادة -١٦- تضمن الهيئة ما يأتي :

أولاً: عدم التمييز في المعاملة بين المطور أو المدير العراقي للمدينة الصناعية والمطور أو المدير الأجنبي لها .

ثانياً: حماية الملكية الخاصة والأصول الثابتة والاستثمارات المتعلقة بالمدينة الصناعية .

المادة -١٧- تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ، ويجوز الاتفاق مع المطور على اللجوء إلى التحكيم التجاري (الوطني أو الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق .

المادة -١٨- أولاً: تسري الإعفاءات الكمركية والضريبية المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ، أو في قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، على جميع الأنشطة الاقتصادية المجازة في المدينة الصناعية .

ثانياً: على وزارة النفط تزويد المشمولين بأحكام المادة (٣/أولاً) من هذا القانون والحاصلين على اجازة التنمية الصناعية الاتحادية في محافظات جمهورية العراق كافة واقليم كوردستان بالمشتقات النفطية وبالسعر الرسمي السائد وحصرا لاستخدامات المشروع الصناعي .

ثالثاً:على وزارة الكهرباء تزويد المشمولين بأحكام المادة (٣/أولاً) من هذا القانون والحاصلين على اجازة التنمية الصناعية الاتحادية في محافظات جمهورية العراق كافة واقليم كوردستان بالطاقة الكهربائية وبسعر مدعوم وحصرا لاستخدامات المشروع الصناعي .

المادة ـ ١٩ـ تخضع حسابات الهيئة إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة ـ ٢٠ـ أولاً: يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانياً: أ. تحدد تشكيلات الهيئة ومهامها بنظام داخلي يصدره الوزير .

ب. يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ـ ٢١ـ ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تنظيم إنشاء وتطوير وإدارة وتشغيل المدن الصناعية وصيانتها وفقاً لتجارب معاصرة وبهدف تشجيع وتوسيع الاستثمار الخاص وتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات الأجنبية وخلق فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة ،

شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري
رقم (٢٧)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد حسن هاني الجنابي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية تركيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٢٨)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ماعرضه مجلس محافظة نينوى .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد منصور مرعيد عطية الجبوري بمنصب محافظ نينوى .

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٢٩)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد حبيب محمد هادي الصدر سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة الدنمارك .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٣٠)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد زيد عز الدين محمد نوري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى دولة الامارات العربية المتحدة .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٣١)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: تُعيّن السيدة سندس عمر علي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية التشيك .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٤٠ هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٨٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

تعليمات

شروط اللياقة البدنية والصحية للمرأة في

قوى الامن الداخلي

المادة ـ١ـ يشترط لتعيين المرأة ضابطاً او منتسباً في قوى الامن الداخلي ما يأتي :

أولاً: تحقق شروط اللياقة البدنية للمرأة وكالآتي :

أ. اجتيازها اختبار اللياقة البدنية المقرر من مديرية التدريب البدني وألعاب الشرطة في مديرية التدريب والتأهيل .

ب. ان تكون مؤهلة بدنياً لانجاز المهام والاعمال المتعلقة بقوى الامن الداخلي .

ثانياً: تحقق شروط السلامة الصحية للمرأة وكالآتي :

أ. اجتيازها الفحص الطبي من اللجان الطبية المختصة في مديرية الخدمات الطبية في وزارة الداخلية كل حسب تصنيفها .

ب. ان لا يقل طولها عن (١٥٥) مائة وخمسة وخمسين سنتيمتر للراغبات في التعيين بصفة ضابط و(١٥٠) مائة وخمسين سنتيمتر بصفة منتسب .

جـ. ان لا يقل وزنها عن (٤٠) اربعين كيلو غرام .

د. غير مصابة بأحد الامراض المزمنة أو المستعصية أو المعدية أو النفسية .

المادة ـ٢ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عادل عبد المهدي

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية وكالة

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٢٦٧ و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ و٢٠١١ و٢٠١٥) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إزالة القيد على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن داعش والقاعدة بحسب الآتي :

أولاً: إزالة قيد المدعو (مازن صلاح محمد) عراقي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDI. ٢٠٢) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ ، والذي سبق وان جُمدت أمواله وموارده المالية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ وادخلت التعديلات عليه بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٢١ لسنة ٢٠١٩) ضمن تسلسل (٥٠) ، وأن تدابير تجميد الأصول ، والمنع من السفر وحظر الأسلحة لم تعد سارية عليه وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٥/٢٣

لجنة عقوبات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة تُزيل قيدًا من قائمة عقوباتها

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13818	٢١ أيار ٢٠١٩	٢٢ أيـار ٢٠١٩	مجلس الأمن

بتأريخ ٢٠١٩/٥/٢١، قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧) و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩ و٢٠١١ و٢٠١٥ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بإزالة القيد ادناه من القسم (أ. الأفراد) ضمن قائمة عقوبات هذه اللجنة. تمت عملية إزالة القيد بعد الانتهاء من مراجعة طلب الشطب المُقدم بهذا الاسم (المُدرج ادناه) من الدولة المعنية وذلك وفقًا للفقرة (٦٩) من القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧.

لذلك، فأن تدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ والمعتمد بموجب أحكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة لم تعد سارية على الاسم المدرج ادناه:

الرقم المرجعي: QDi.202.

الاسم (النص الاصلي): مازن صلاح محمد

الاسم: 1: MAZEN 2: SALAH 3: MOHAMMED 4: na

١. مازن ٢. صلاح ٣. محمد ٤. غير معروف

اللقب: غير معروف. **الصفة:** غير معروفة. **تأريخ الولادة:** ١٩٨١/٨/١٨. **مكان الولادة:** أربيل، العراق.

اسماء اخرى / كنية كافية لتحديد الهوية:

a) Mazen Ali Hussein born 1 Jan. 1982 in Baghdad, Iraq **b)** Issa Salah Muhamad born 1 Jan. 1980

أ. مازن علي حسين المولود بتاريخ ١٩٨٢/١/١ في بغداد، العراق ب. عيسى صلاح محمد المولود في ١٩٨٠/١/١

اسماء اخرى / كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير معروفة. **الجنسية:** عراقي.

رقم جواز السفر: وثيقة السفر الالمانية: A 0144378، الملغاة في أيلول من العام ٢٠١٢.

رقم الهوية الوطنية: غير معروف. **العنوان:** ٩٤٠٥١ هاوزنبيرغ، المانيا.

تاريخ الادراج: ٢٠٠٥/١٢/٦ (المُعدل في ٢٠٠٨/١٠/٢١، و٢٠١١/١٢/١٣، و٢٠١٢/١١/١٥ و٢٠١٩/٥/١ على التوالي).

معلومات أُخرى: عضو جماعة أنصار الاسلام المدرجة بالرقم المرجعي: (QDe.098).

بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٨ أُطلق سراحه في المانيا بعد ان كان معتقلًا هناك.

انتهت المراجعة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

انتهت المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥.

النشرة الخاصة للإنتربول -مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضمن الشبكة العنكبوتية على الرابط الالكتروني:

https://www.interpol.int/en/notice/search/un/1423276

يمكن العثور على اسماء الأفراد والكيانات التي تم ازالتها من قائمة عقوبات اللجنة المعنية بالعقوبات المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما وذلك وفقًا لقراراتها ضمن قسم "البيانات الصحافية" ضمن الموقع الالكتروني لهذه اللجنة. وكذلك فان أيَّ معلومات أخرى حول قائمة عقوبات هذه اللجنة يمكن مشاهدتها على الرابط الالكتروني: www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/procedures-for-delisting.

يجري تحديث قائمة عقوبات هذه اللجنة بانتظام وذلك على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المذكورة آنفًا على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

وعقب أيَّ تغيرات تطرأ على قائمة عقوبات اللجنة موضوع البحث يجري ايضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسميا.

بيان رقم (١٥٨٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٢٣) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - اقمشة تنجيد الاثاث المنزلي المنسوجة والمحاكة) التي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٦٤) في ٢١/ ١ /٢٠١٣ بعنوان(الغزل والنسيج - قماش التنجيد (الموبيليا) المنسوج والمحاك)، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٥٨٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث عشر) و (التعديل الرابع عشر) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ(مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٩/ ٢٠١٢/٧ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٥٨٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٥٤) الخاصة بـ (الفطر المعلب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٧) في ١٩٨٨/٦/٢٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٥٨٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١-	زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي (البنزين – الديزل)	٥٠٩٢	من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢-	بيرغر لحم	٥١١٠	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر

بيان رقم (١٥٨٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١١٨٧) الخاصة بـ (رقائق البطاطا المقلية/الشيبس) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٨٣) في ٤/ ٤/ ٢٠١١ بعنوان (رقائق البطاطا المقلية) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفـة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريـة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ٠

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٥٨٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية/الجزء الثالث/عد وتشخيص المجاميع المايكروبية في الاغذية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ بعنوان (الحدود المايكروبية في الاغذية /عد وتشخيص المجاميع المايكروبية في الاغذية) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفـة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريـة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٥٨٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٤٨) الخاصة بـ (زيتون المائدة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥١) في ١٩٨٩/٤/١٧ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٥٨٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٨٣) الخاصة بـ (كلورات البوتاسيوم – النوع الصناعي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٨) في ١٩٩٠/١٠/٨، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٥٩٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٥٤) الخاصة بـ (بارا ثنائي كلورو بنزين الصناعي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٤) في ١٩٨٨/١٢/٢٦ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٥٩١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٦٩٥) الخاصة بـ (غسول الايدي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٨) في ٥/ ٦ / ١٩٨٩بعنوان (صابون الزينة السائل) فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٥٩٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٨٠) الخاصة بـ (منتجات اللحوم الحمراء غير المطبوخة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٦) في ١٩٩٠/٩/٢٤ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٥٩٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٣١٢) الخاصة بـ (منتجات الطيور الداجنة المجمدة المغطاة وغير مغطاة بالخليط العجيني وبفتات الخبز) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣١٨) في ٢٠١٤/٤/ ٧، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

جمهورية العراق وزارة العدل
الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني
الموقع الألكتروني

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە